



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى

رقم (١٥) لسنة ٢٠١١

بشأن ضريبة الدمغة على التراخيص

نظراً للملاحظات التى أبدتها الإدارة المركزية لشئون الدمغة ورسم التنمية بخصوص قيام بعض الجهات الملتزمة بإصدار التراخيص المقررة قانوناً بإصدار بعض التراخيص دون الالتزام بإحكام القوانين والقرارات الوزارية الصادرة بشأنها ، سواء من حيث نوع الترخيص أو نوع ضريبة الدمغة المقررة وذلك بالمخالفة للقرارات الوزارية .

الأمر الذى أدى الى صدور بعض التراخيص على وجه غير صحيح بالمخالفة للقرارات الوزارية الصادرة عن الوزارات المختصة ومنها قرارات وزارة الإسكان بتحديد أنواع التراخيص الخاصة بالمنشآت والأنشطة .

واللتزام من المتسلة بتنفيذ القرارات الوزارية الصادرة بهذا الخصوص على الوجه الصحيح لديه

الى ضرورة مراعاة مايلى :-

أولاً : على مأموريات التفتيش على المصالح الحكومية بمحافظة القاهرة والإسكندرية والجيزة وشعب الدمغة بالمأموريات في المحافظات الأخرى كل في نطاق اختصاصه ، أعمال

مسئوليته للتحقق من قيام الجهات الملتزمة وبنها :-

- أ) الوحدات المحلية والأحياء ومجالس المدن .
- ب) وزارة السياحة وغيرها من الجهات .

وذلك للتحقق من إصدار التراخيص بما يتفق ونوع كل نشاط أو منشأة وفقاً للقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن ومنها قرارات وزارة الإسكان .

ثانياً : على المأموريات المختصة بضريبة الدمغة أو التى يدخل في اختصاصها شئون ضريبة الدمغة كل في نطاق اختصاصه متابعة استيفاء ضريبة الدمغة على التراخيص التى تصدرها الجهات المختصة وفقاً لنوع الترخيص وبما يتفق وأحكام القوانين والقرارات الوزارية .

على كافة المأموريات والوحدات المعنية تنفيذ أحكام هذا الكتاب الدورى بكل دقة .

وعلى الإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والسيادة رؤساء المناطق الضريبية متابعة التنفيذ .

والله ولى التوفيق ،،،

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

تحريراً فى : ٢٥ / ٥ / ٢٠١١ م .

حليمسة ، (المكتب الفنى لرئيس المصلحة)